

**قوله** المالك عليها **باب** **الظهار** لغة مصدر رظاهر فبالظهره نظيره ومن امراته  
 قال لها انت علي كظهر امي وعدي بمن مع الله متعة بنفسه كفضله معن العبد من قوله  
 علي السنور اري من الزوجة فتاب الخلع وقدر الخلع لانه الحول في التزوج ذهو حذر لم يقطع  
 النكاح وهاهنا مقابلة **قوله** ب الزوج للزوج العاقل ولو جفا البالغ فلا يصح ظهار  
 الزوج والمجنون والمجنون والمجنون والبرص والمجنون والنام اما السكران ونصح ظهاره  
 وكذا المكره والمخجل والاهنس فاما اربعة المهنومة وتوكلت اربعة الناطق المستتمه سنس  
**قوله** المكروه ولو جفا المعتذرة ارجو بسلة او كتابه صغيرة او كبيرة مدخولا ايضا واليه اقل  
 او لا ولو رتقا فلا يصح الظهار من الاجنبية الا اذا اضافه اليه الملك كان تزويجا فان  
 علي كظهر امي والامن المباشرة بواحدة او ثلاث **قوله** ب حرة حرمة مجموعا عليها بالتحريم ام  
 الحرية وبنتها **قوله** علي المتأيد بوصف لا يمكن زواله **قوله** احشاء امراته ومطلقة  
 ثلاثا والمخبر بته المحوران اسلامها قال في البر اربع من شرائط الظهار كون الظاهر  
 بمر من جنس النساء حتى لو شها بظهر امه وابنه لم يصح لانه اعترف بالشرع والشرع اعما  
 ورد في النساء او ردي في النهر على المم مائة الحانية انت على كالمه والحقير فالصح ان  
 لو بطلت اوقظها وانما تزويج ولو لم ينوشيا كان ايلا انتهى وفي الورد نظر **قوله** لا يكون  
 مظاهرا هو قول مجرد ويحجب في العما حية قال ابو يوسف يكون مظاهرا وهو قول الامام  
 قال القاضي والامام ظهير الدين وهو الصحيح هو ردي الحانية لا يكون مظاهرا يشها امام ابي  
 من سها او نظري في زوجها مشهورة في قول ابي حنيفة قال ولا يشبه هذا الرجل اتم ولو قال له  
 انت علي كظهر امي او انا علي كظهر امك لا يكون ظهارا ولا عينا وهو الصحيح وعليه الفتوى  
 جوهرة **قوله** حرم الوطى ودواعيه ولوعاؤه عليه عكس عمن او بعد زواج اهل النكاح الظهار  
 وكذا العان و **قوله** دعوها يريد به النظر في زوجها مشهورة بخلاف النظر في سها ظهارا  
 وبطنها حبس عور كما في الحاربية مثل استبرأ بها سراج من الحظر **قوله** حبس كبر ويحرم ايقام  
 بالحس وبالضرب لو عور على ان يلفظ او يطلق ولو قال كبرت صدق ما لم يعرف بالبدن  
 وهذا اذا اطلقه اما اذا اقره بوقت كسرها وسنة طمعه مهر في الكفاية الاصل على  
 التلخيصية نظرا لان اطلاق الاصل منها والجرضا الحث الزوجية واذ كان ظهارا سرية  
 كيف يحس عليه سرية ثانية وثالثة ولعل الوصار عينا بجر ما وظهرها مرة لا يجرها وانما

الاول

**قوله**

الاول لتبديل الصداق لا يقال ان يرفع الامر الى من لا يرب التكامل بالحلوة استه وقال  
 ان من الدولي لم لان الخامس اريد به الوطى وهو محارم فيه ولا يرد به الخفيفة  
 وعن نقول انما من حتمته اللبس بالبر بجر عليه حتى يقول الدليل على الحان ونقول انه  
 تبادر الحان لفظا وتحقق به غيره بالفتاوى احتياطية موضع الحرمة في **قوله** تحيا الكفاية  
 يدري ان العود صواب والظهار شرط دليل عكس ويدل هو وعليه العامة **قوله** عرسه على  
 وطها عفا وكذا ولا يجر ابدان كموود لا كفارة عليه **قوله** وعند السامعي السكون لان حرم  
 هذا التشبه ان لا يمسكها نكاحا فاذا امسكها فقد نقص ظهارها يقال عاد لها او نقصه  
 ولما ان موجب الظهار هو الامتناع عن الوطى ونقصه هو العزم عليه فممن قوله لقال  
 لم يجر دون ساق الوطى التحليل ما حرموا على حذف المضاف من ملك **قوله** فممن ظهارا لا  
 الظهار اس الا تشبه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى محقق في عضو لا يجوز النظر اليه **قوله**  
 واخيه او لو حذف هذه المحللة لكان اولى لان حرمة المودة معلومة من الرضاغ المتقدم  
**قوله** رضاغ فندب في الكل كانت خبر لقوله راسك وما عطف عليه **قوله** وان يوسر ووع  
 في نواياته التي تتنجح اليه النية **قوله** مثل الحي او كافي ولو حذف على خاتمة **قوله**  
 فكم يرب يعين يستمر عن نية لان المدعى جمل كلام المعان وفيه انما الى ان الصحيح  
 ما كاتونية ذكر العوض ونية الطلاق يقع بائنا **قوله** وان لم ينوشيا لانه  
 بجاز في حق التشبه بها لربيتين مراد محضوم لا بكم بشي في **قوله** فقال محمد يكون  
 مظاهرا لان التشبه بعضونها لما كان ظهارا لا التشبه بجميعها اولى بمراته ولو تزويج  
 التحريم لا يعتبر الاصح انه ظهار عند الكل ولو قال انت ابي لا يكون مظاهرا ارسعي  
 ان يكره وتقدم حوا بكرة **قوله** يا حبة لله من ذلك ومنه يا بنتي ويا حبة من  
**قوله** فظهارا ي عند محمد وهو الصحيح خاتمة **قوله** فظهارا عند ابي حنيفة اذا قرع لا يميل  
 فيه النية وعرض منه انه يكون ظهارا انما لم ينوشيا بالادوية **قوله** وعندها ان يوسر  
 في الاصل التحريم محمدا كذا **قوله** الامن زوجية ولو اذت **قوله** ليرد مظالم القول لقال  
 من قسامهم لان الحول في الامة تابع فلا يلحق بالمتكروحة **قوله** بطل الظهار لانه صادق  
 في التشبه في ذلك الوقت انما لم يتوقف على الاجارة لانه ليس من حتمته ويوقف